

منازعة الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية الجزائرية Presidential Election Dispute Before Algeria's Constitutional Court

عطاوي الطاهر*، مخبر الجرائم العابرة للحدود، معهد الحقوق، المركز الجامعي النعامة

attaoui.tahar@cuniv-naama.dz

عويصات فتيحة، معهد الحقوق، المركز الجامعي النعامة

Aouissat.fatiha@cuniv-naama.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 09 / 18 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 06 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

تعتبر العملية الانتخابية مصداقية الحكم الديمقراطي في الدولة، ويمثل الخلاف في ظلها الأساس الجوهري لديمقراطية الحكم السائد في صورة النزاع الانتخابي. حيث تعد المنازعة الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية ذات خصوصية منفردة عن المنازعات الإدارية بشكل عام، ومنازعة الانتخابات التشريعية والمحلية بشكل خاص لما تكتسبه من أساليب قانونية ناجحة. بهذا عرفت المنظومة القانونية للانتخابات الرئاسية الجزائرية تغييرا جذريا للإشراف العام على العملية الانتخابية وتنظيمها من خلال نقل جميع الصلاحيات من الإدارة (وزارة الداخلية) إلى سلطة دستورية مستقلة بموجب التعديل الدستوري 2020.

يرتكز هذا البحث بالأساس على تحليل القواعد النازمة لممارسة وحماية الحق الانتخابي، والدور المحوري والقانوني للجهات المختصة للفصل وفض المنازعات الانتخابية القائمة خلال العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: المنازعة الانتخابية، الانتخابات الرئاسية، صحة الترشح والتصويت، الجهة المختصة.

Abstract:

The electoral process considers the credibility of democratic governance in the country, and disagreement within it represents the fundamental basis for the democracy of governance that exists in the form of electoral conflict. The Electoral Dispute for the Position of President of the Republic Is Different from Administrative Disputes in General, And Legislative and Local Election Disputes in Particular, Because of the Successful Legal Methods It Acquires. Thus, the Algerian Presidential Elections Legal System underwent a radical change in the general supervision and organization of the electoral process as a result of the transfer of all powers from the administration (Ministry of Interior) to an independent constitutional authority in accordance with the 2020 Constitutional Amendment.

This research is primarily based on an analysis of the rules governing the exercise and protection of the electoral right, as well as the critical and legal role of competent authorities in adjudicating and resolving electoral disputes that arise during the electoral process.

Keywords: Electoral Dispute, Presidential Elections, Validity of candidacy and Voting, Competent Authority.

المقدمة:

تعتبر الانتخابات الآلية الشرعية الوحيدة لديمقراطية الحكم، من خلاله يختار الناخبون أعضاء يمثلونهم في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، ولا يكون هذا بشكل عشوائي، وإنما يتم بناء على نظام انتخابي مقنن ومضبوط من جميع النواحي الإجرائية، إذ تعتبر العملية الانتخابية الأساس القوي لمظهر الديمقراطية التي تكفل حرية الشخص في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة الحاكمة.

تاريخياً، أسندت مهام تنظيم العمليات الانتخابية في الجزائر إلى وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة العدل، نظراً للإمكانيات المادية والبشرية الكبيرة وكذا التحضير اللوجستي المناسب التي تمتلكها هذه الوزارات. إلا أن الممارسة العملية أثبتت غياب الحيادية، مما أدى إلى افتقار الاستحقاقات الانتخابية للنزاهة والشفافية. هذا الفعل أثار خلافات بين السلطة الحاكمة والمعارضة، مما أدى إلى فقدان الثقة حتى لدى المواطنين للعملية الانتخابية لانحرافها عن المسار الديمقراطي. وبالتالي، زادت الشكوك والانتهاكات المتزايدة اتجاه الجهات المشرفة على العملية الانتخابية في كل مناسبة انتخابية¹.

إن موضوع المنازعات الانتخابية تعكس في جوهرها صورة نظام الحكم في الدولة، وتتجسد من خلاله شرعية نظام الحاكم، بحيث تعتبر الواجهة الأساسية لمعرفة مدى شفافية ونزاهة الانتخابات وبالتالي ديمقراطية الدولة. كلما تم إحاطة هذه المرحلة بضمانات قانونية وضوابط مترتبة من خلال الطعون لأجل تصحيح الوضع الانتخابي، كانت السلطة الحاكمة أكثر شرعية ودستورية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نظامه الانتخابي من خلال النظام القانوني الجديد الذي يضمن سلامة ونزاهة الانتخاب عبر جميع مراحله، بعيداً عن التزوير والتشويه.

الأحداث التي شهدتها الجزائر في بداية (2019)، والتي تضمنت مطالبات شعبية بإلغاء الانتخابات الرئاسية وكذا تغيير المنظومة الانتخابية، أدت إلى نقل جميع صلاحيات الإشراف والتنظيم من وزارة الداخلية إلى جهة مستقلة تماماً عن السلطة الحاكمة، لضمان الحياد التام للعملية الانتخابية. وظهرت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار لتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، فأنشئت سلطة وطنية مستقلة للإشراف على الاستحقاقات الانتخابية بموجب القانون العضوي 19-07 الملغى، الذي تزامن مع استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 19-245. وتم دسترة هذه السلطة المستقلة في التعديل الدستوري (2020)، مما أدى إلى توحيد القواعد القانونية النازمة للعملية الانتخابية في قانون عضوي موحد³، المتمثل في الأمر (21-01) الذي من خلاله تم إلغاء القانون العضوي 19-07 والقانون العضوي 19-08.

في هذا السياق تظهر مهمة المنازعات الانتخابية في مجال بحث العملية الانتخابية، ذلك أنها أهم وسيلة ملاصقة ومراقبة للانتخابات وتتقيد المواد القانونية المعيبة التي قد تأثر عليها، إذ تعتبر الأداة الضابطة التي

يمكن للجهات المختصة بضمان حق الناخب أو المترشح في استيفاء حقوقه القانونية في مجال الانتخاب ومنع كل تجاوز من الأطراف المشاركة في هذه العملية من بداية المراحل التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

إن أهمية هذا البحث مرتبطة بالأساس بمدى استقلالية المؤسسات الرقابية النازمة لجميع مراحل العملية الانتخابية الرئاسية، والمكفولة دستوريا من قبل المشرع الجزائري في نظامه الانتخابي المستحدث. والأهم في هذا البحث القيمة العملية والعلمية التي يكتسبها.

يعد الدافع الأساسي الذي تم من خلاله اختيار البحث بشكل كبير، هو ما طرأ على المنظومة القانونية في التشريع الجزائري الحديث، وكذا التغيير الجذري الذي طرأ على الانتخابات بشكل عام من خلال نقل جميع صلاحيات الإشراف والتنظيم من وزارة الداخلية ووضعها في يد سلطة دستورية وطنية مستقلة تماما عن السلطة الحاكمة ميزتها الحياد التام، هو ما جعل موضوع البحث ذا قيمة علمية لاستهواء وجذب الباحثين والدارسين للقانون من أجل دراسته ومسايرته في الوقت الراهن.

فالأساس القانوني الجديد الذي بني عليه النظام الانتخابي مغاير تماما لما كان عليه في السابق، سواء من حيث التركيبة البشرية أو من حيث الجهة المختصة الفاصلة في المنازعات والاعتراضات. حتى يمكن لنا الإلمام بالموضوع والإحاطة به من جميع النواحي الإجرائية في مجال دراستنا له، لا بد من طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على نجاعة الوسائل والإجراءات القانونية لضبط المنازعة الانتخابية الرئاسية أمام المحكمة الدستورية على ضوء القانون العضوي 21-01 المستحدث؟

اعتمدت هذه الدراسة بالأساس على منهجين نظرا لطبيعة الموضوع وحساسيته، بدءا بالمنهج الوصفي الذي تم من خلاله دراسة وضعية المترشح للانتخابات الرئاسية الجزائرية في ظل المنظومة الانتخابية الحديثة وما لحق هذه الأخيرة من تطورات وتغيرات، سواء من الناحية الإجرائية أو من ناحية الاختصاص في الفصل في المنازعات الانتخابية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية والنصوص القانونية والتنظيمية الحديثة، ليتم تحليلها واستقراءها من أجل استخلاص النتائج المرتبطة خلال تطبيقها وإخضاعها للتقويم والتحليل القانوني.

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الموضوع إلى محورين، يتعلق المحور الأول بدراسة منازعة صحة الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال الشروط الواجب توافرها في ملف الترشح وتبيان جميع إجراءات هذه المرحلة. ومن هي الجهات المختصة بدراسة ملف الترشح والفصل فيه في حالة الطعون. أما المحور الثاني تم تخصيصه لدراسة صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية من خلال الجهة المختصة في عمليات الفرز، وكذا الجهة القضائية صاحبة الفصل في طعون النتائج الأولية.

المحور الأول: منازعة صحة الترشح للانتخابات الرئاسية

تعتبر الانتخابات الرئاسية ذات وزن على المستوى الوطني والدولي، أعطتها التشريعات الانتخابية أهمية بالغة وتمييزها عن الاستحقاقات الأخرى التشريعية والمحلية بنصوص خاصة ومن بين تلك النصوص التي حظيت بها الانتخابات الرئاسية ما تعلق بالرقابة على ملفات الترشح، فأغلب التشريعات المقارنة أعطت مهمة الرقابة على ملفات الترشح للرئاسيات لهيئات دستورية.

وعملا بما جاء في القانون العضوي الجديد (21-01) المتعلق بنظام الانتخابات أصبح ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يمر على مؤسستين رقابيتين دستوريتين (السلطة المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية): تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة الملف الخاص بالترشح والفصل فيه بالقبول أو الرفض ضمن قائمة أولية، ثم يتم إرسالها إلى المحكمة الدستورية لإعلان القائمة النهائية للمترشحين⁴.

أولاً: شروط الترشح

تعتبر الشروط الأساسية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية من مهام المؤسس الدستوري، فلا يمكن تعديلها إلا بموجب تعديل دستوري، وبالتالي تبقى هذه الشروط كما هو منصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير⁵، وتتمثل أساساً في: ((اشتراط على المترشح أن يكون هو وزوجه من أصول جزائرية، دون أن يحمل أي منهما جنسية أجنبية. كما يتعين عليه إثبات أن والديه جزائريان الأصل، وأن يكون مسلماً. كما يجب أن يكون المترشح قد أتم الأربعين من عمره عند تقديم طلب الترشح، وأن يتمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قد أقام بشكل دائم في الجزائر لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تقديم ملف ترشحه، كما يثبت انخراطه في ثورة نوفمبر (1954) في حالة ولادته قبل جويلية (1942)، أو عدم إقحام والديه في أعمال ضد ثورة نوفمبر (1954) إذا كان مولوداً بعد جويلية (1942). كما يعلن عن ممتلكاته المنقولة والعقارية داخل وخارج الوطن مع إثباته لتأديته للخدمة الوطنية أو تقديم المبرر القانوني لعدم تأديتها)). هناك من يرى أن التقييد لشرط الجنسية الخاص بالمترشح لمنصب الجمهورية ولزوجه إجحاف في حق بعض الفئة مزدوجي الجنسية ذات ثقل في الساحة السياسية. إلا أن الواقع السياسي في الجزائر أثبت أن المؤسس الدستوري بخصوص هذا الشرط كان صائباً، من أجل قطع تلك الحماية الخاصة بالجنسية الثانية للمترشح في حالة ارتكابه أخطاء أو قرارات تمس باستقرار البلاد ويتحجج بتحصنه بتلك الجنسية في حالة طلب اللجوء.

أما بخصوص شرط الإقامة فهذا طبيعي، فالمترشح لهذا المنصب لابداً من إلمامه بالقضايا الراهنة في البلاد ومعايشتها في مختلف المجالات. فالإقامة الدائمة داخل الجزائر تضمن أن المترشح عاش تجربة الحياة اليومية للشعب وفهم طبيعة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وله الدراية الكافية والمعرفة التفصيلية بالشؤون الداخلية. كما تضمن الإقامة الداخلية الولاء الوطني بشكل قوي لصالح البلاد، مما تساهم في التأكيد أن المترشح ليس له ولاءات أو مصالح خارجية قد تؤثر على قراراته وسياساته.

كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه، أحالت بعض الشروط الخاصة الإضافية بالنسبة لترشيحات رئاسة الجمهورية على القانون العضوي (21-01) الخاص بنظام الانتخابات بينتها المادة 249 منه.

لعل أهم هذه الشروط الخاصة والمستحدثة والتي تم إدراجها بموجب هذا القانون، تتمثل في إلزام المترشح شخصيا بإيداع ملف ترشحه لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات⁶، وهذا لتقادي ما وقع قبل رئاسيات أبريل (2019) الملغاة، حيث ثار جدال بين رجال القانون حول تسليم المترشح ملف الترشح شخصيا أو عن طريق شخص آخر من خلال مضمون نص المادة 139 للقانون العضوي (16-10) الملغى.

يعد هذا الشرط أساس جوهري من الشروط الضرورية والأساسية المستحدثة. حسن فعل المؤسس الدستوري فالحضور الشخصي يعكس قدرة المترشح النفسية والجسدية على التواجد والتحرك والمشاركة الفعلية في الفعاليات الرسمية. مما يشير الى تمتعه بصحة جيدة وقدرة على تحمل مسؤوليات المنصب الرئاسي. وكذا يمكن التأكيد من الأهلية البدنية والعقلية للمترشح، لأن منصب رئيس الجمهورية يتطلب حالة صحية جيدة وقدرة عقلية كافية لإدارة شؤون الدولة، بالإضافة الى القدرة على التفاعل المباشر مع السلطات والجمهور وجميع الشخصيات والهيئات الدولية.

فحضور المترشح شخصيا لإيداع ملف ترشحه يمكن أن يكون دليلا ضمنيا على صحته وعافيته لأداء مهامه بشكل فعال ومؤثر في حالة انتخابه، كما يظهر التزامه وجديته في خوض غمار الانتخابات وأن ترشحه ليس مجرد إجراء شكلي. وهذا ضمان لنزاهة وشرعية العملية الانتخابية.

من أهم هذه الشروط الجديدة كذلك، شهادة تدرج مع ملف المترشح تثبت إيداعه كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها "مائتان وخمسون ألف" دينار جزائري المقررة في نص المادة 250 من هذا القانون العضوي⁷. الغرض من الكفالة المالية هو ضمان الجدية والالتزام من جانب المترشحين، والتقليل من عدد المترشحين غير الجادين. إضافة للشروط المحددة في نص المادة 87 من الدستور، وكذا نصوص القانون العضوي، تم إلزام المترشح:

1_ إما بتقديم قائمة إسمية تحتوي على "ستمائة" توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية، موزعة على "تسع وعشرون" ولاية على الأقل⁸، وهذا خلافا لما كان عليه في 2016 من حيث عدد الولايات كانت "خمس وعشرون" ولاية على الأقل، وبهذا تم رفع النسبة. أما في الحالة الاستثنائية التي مرت بها البلاد خلال الانتخابات الرئاسية 2019 فقد تم استبعاد توقيعات المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية، وهذا لتكافؤ الفرص بين الراغبين في الترشح خصوصا منهم الأحرار⁹.

2_ أو جمع "خمسين ألف" توقيع على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، حيث أوجب المشرع جمعها عبر "تسع وعشرون" ولاية على الأقل، ولا يقل الحد الأدنى للعدد عن التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن "ألف ومائتي" توقيع¹⁰.

هذا الشرط يعتبر جزءاً من الإجراءات الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان انتخابات نزيهة وتمثيلية، حيث تعزز التوعية والمشاركة السياسية وكذا تفاعل المترشحين مع الناخبين. كما أن الهدف من جمع هذه التوقيعات هو التأكد من أن المترشح يحظى بدعم وقبول شعبي حقيقي وليس مجرد مترشح شكلي. وكذا إلزامية جمعها من عدة ولايات بحسب القانون، مما يضمن أن لديه قاعدة دعم واسعة ومتنوعة من ربوع الوطن.

ثانياً: إجراءات الترشيح

إن تقادي المنازعات التي تطرأ على مرحلة الترشيح للانتخابات الرئاسية مرهون بمدى وضع إجراءات واضحة وشفافة تقود هذه المرحلة نحو النجاح وتسهيل الأمور للمؤسسات الدستورية لإكمال دورها، سواء للسلطة المستقلة للانتخابات أو المحكمة الدستورية¹¹.

بعد استحداث السلطة المستقلة للانتخابات تغيرت الجهة المكلفة باستقبال ملفات الترشيحات لرئاسة الجمهورية، وعوضت السلطة المستقلة المجلس الدستوري في ذلك، حيث يودع التصريح من قبل المترشح شخصياً عند رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل تسليم وصل موقع من قبل رئيس السلطة¹².

1_ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات:

تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة بملف الترشيح استجابة لطلب المترشح للرئاسة أو من ينوب عنه قانوناً. يوجه الطلب برسالة رسمية إلى رئيس السلطة المستقلة، تعبر عن رغبة المترشح الواضحة في إعداد ملف الترشيح، وتشمل كافة بياناته الشخصية. تنفذ هذه الإجراءات بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، وتسجل التوقيعات في استمارة فردية يتم التصديق عليها من قبل ضابط عمومي مختص: ((الأمناء العامون لمصالح البلديات. الموظفون المفوضون قانوناً لمهام ضابط الحالة المدنية. كل موظف بلدي آخر مفوض ومؤهل قانوناً للتصديق على التوقيع. الموثق. المحضر القضائي. رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف من داخل المركز))¹³.

يتم تحديد المواصفات والمميزات التقنية الخاصة باستمارات الاكتتاب من خلال القرار الصادر من رئيس السلطة المستقلة من عدة جوانب، مثل البناء الهيكلي للاستمارة الذي يحتوي على مساحات مخصصة لتسجيل المعلومات الشخصية للموقعين: (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، العنوان والتوقيع). كما يتم تصميم هذه الاستمارات بميزات أمان ممثلة في الرموز أو الأرقام التسلسلية لمنع التزوير والتقليل من التعقيدات الإدارية خلال عملية الفرز. فالهدف من هذه المواصفات ضمان نزاهة وشفافية عملية جمع التوقيعات لدعم الترشيحات الانتخابية، مما يعزز مصداقية العملية الانتخابية ككل.

أما فيما يخص جمع التوقيعات، فقد منح المشرع طبقاً للأمر (21-01) المشار إليه في نص المادة 253 فقرتها الأولى، للمترشح حرية اختيار جمع (600) توقيع لأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أو (50 ألف) توقيع للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

لذلك يمكن أن تصدر هذه التوقيعات من مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، بمعنى أنه لا يمكن أن تصح التوقيعات التي يقدمها الأعضاء المعينون في مجلس الأمة¹⁴. لضمان الحياد والاستقلالية، لابد من استبعاد الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة من توقيعات الاكتتاب، لأن الميول السياسي لهم في غالب الأحيان يكون اتجاه الجهة التي عينتهم مما يؤثر على حيادهم.

يحظر على أي ناخب مسجل في قائمة انتخابية تقديم توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. وإذا قام بتوقيع أكثر من مرة، يلغى توقيعه ويعرض للعقوبات¹⁵. الهدف من هذا الإجراء عدم السماح للناخب بتقديم توقيعه لأكثر من مرشح، لأنه قد يؤدي الى تشتت الدعم بين العديد من المترشحين، مما يجعل من الصعب تحقيق أغلبية واضحة أو تحديد مدى شعبية كل مرشح بشكل دقيق، كما أنه يسهل من عملية فرز الأصوات المؤيدة.

2_ تصريح بالترشح وإيداع الملف:

التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم ذلك بإيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل إيصال يتم تسليمه للمعني كإثبات، يتضمن الطلب "لقب واسم المترشح وتوقيعه ومهنته وعنوانه". يرفق التصريح بملف يضم الوثائق التي تؤكد توفر جميع الشروط الخاصة بالترشح، المنصوص عليها في القانون العضوي. وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، بالإضافة لبعض الشروط ممثلة في: ((سجلا للسوابق القضائية، ونسخة من بطاقة الناخب مع صورة فتوغرافية حديثة، إضافة الى شهادة طبية صادقة عليها من قبل أطباء محلّفين، الهدف منها تمتع المعني بكل قواه العقلية والصحية للممارسة مهامه في حالة الفوز بالمنصب الرئاسي. كما أن الملف يتضمن تعهدا خطيا موقعاً من قبل المترشح، يقر فيه بالتزامه بحماية ودعم القيم الأساسية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية) التي تربط وتوحد المجتمع الجزائري والحفاظ عليها وترقيتها مع التأكيد على عدم استغلالها لتحقيق أهداف حزبية أو مصالح خاصة. وكذا احترام مبادئ بيان نوفمبر وتجسيده على أرض الواقع واحترام الدستور والمحافظة على السلم والمصالحة داخل الوطن، ونبذ العنف بكل أشكاله مع احترام الحريات وحقوق الانسان، والحفاظ على سيادة الوطن، إضافة الى احترام التداول الديمقراطي على السلطة))¹⁶.

3_ الأجل القانونية لإيداع التصريح بالترشح:

طبقا لأحكام المادة 251 من الأمر (21-01)، فإن التصريح بالترشح يودع في فترة لا تتجاوز (40) يوما من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الناخبة. حيث تم تقليص المدة "بخمس" أيام لما كانت عليه في القانون العضوي (16-10) الملغى.

توجد بعض الحالات الاستثنائية التي ترتبط بانسحاب المترشح لأسباب خارجة عن إرادته. فالأصل هو أنه لا يعتد بانسحاب المترشح بعد تقديم الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو وجود عائق قانوني جسيم تؤكد المحكمة الدستورية. في هذه الحالة، يتم منح فترة زمنية إضافية لتقديم ترشيح جديد، بشرط أن لا يتجاوز هذا

الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، وفي حال وفاة أحد المترشحين أو وقوع عائق قانوني يمنعه من الاستمرار بعد تصديق المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية، يؤجل موعد الانتخابات لفترة لا تتجاوز (15) يوما¹⁷.

لا تتوقف الآجال القانونية للظروف الاستثنائية للترشح للانتخابات الرئاسية على هذه الحالات فقط، وإنما تمتد إلى حالات أخرى، قد تحدث بعد إجراء الدور الأول من الاقتراع وقبل إجراء الدور الثاني منه¹⁸.

تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 95 من دستور (2020) على أنه: " إذا انسحب أحد المرشحين في الجولة الثانية، تستمر الانتخابات بشكل طبيعي دون اعتبار لهذا الانسحاب. ولكن إذا توفى أحدهم أو أصبح غير قادر قانونيا على الترشح، تتخذ المحكمة الدستورية قرارا بإعادة جميع مراحل العملية الانتخابية. وفي هذه الحالة، تمنح فترة إضافية تصل إلى 60 يوما لتنظيم الانتخابات الجديدة". والمقصود، إعادة الإجراءات التحضيرية للانتخابات من جديد بما فيها عملية الترشح.

ثالثا: الهيئة المختصة بدراسة ملف الترشح والفصل فيه

إن مهمة فحص ودراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية حصرا هي من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري الأخير، حيث أن المكلف بالسهر على العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية بما في ذلك فحص الملفات والفصل في صحة الترشح هي السلطة المستقلة للانتخابات، وهذا خلافا لما كانت عليه الاستحقاقات السابقة للانتخابات الرئاسية فيما يخص دراسة ملف الترشح وإيداع الملفات، كانت من مهام واختصاص المجلس الدستوري طبقا للأحكام الدستورية السابقة.

بالاستناد إلى نص المادة 252 من الأمر رقم (21-01)، وقرار رئيس السلطة المستقلة رقم 11 لسنة 2024، عند إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل المترشحين لدى عضو السلطة المكلف باستقبال ملفات الترشح، يقوم هذا الأخير باستنساخ ملف الترشح بنسخة واحدة، يتم تسليمها إلى عضو مقرر معين من طرف رئيس السلطة المستقلة تسند إليه مهام دراسة الملف من جميع جوانبه. أما النسخة الأصلية للملف تسلم إلى رئيس السلطة.

يتعين على العضو المقرر بمراجعة الملف من خلال التحقيق والتدقيق في الوثائق الإدارية، ومدى توفر جميع المتطلبات القانونية فيه، وعند الحاجة يمكنه الاستعانة بقضاة وأعوان مختصين لمراجعة استمارات الاكتتاب والتأكد لاستيفائها لجميع الشروط القانونية. عند الانتهاء من التحقيق يقدم العضو المقرر تقريرا شاملا ومفصلا لرئيس السلطة يتضمن تقييمه لصحة الملف ومقترحا "مشروع قرار" للفصل في مدى صحة الترشح. عندها يستدعي الرئيس مجلس السلطة المستقلة للبت في مدى صحة ملف الترشح لرئاسية الجمهورية بقرار معللا تعليلا قانونيا إما (القبول أو الرفض) في أجل أقصاه "سبعة" أيام من تاريخ إيداع التصريح، ويبلغ هذا القرار مباشرة عند صدوره إلى المعني "الراغب بالترشح" بأي وسيلة مناسبة¹⁹.

لتقوية وتعزيز الضمانات الخاصة بقرارات الرفض. ألزم القانون السلطة المستقلة في حالة إصدار قرار الرفض أن يكون معللا (إما لأسباب إدارية أو أسباب تقنية)، مما يسهل على المعني تسبيب طعنه. الملاحظ لمضمون قرار الفصل في صحة الترشح، أن رئيس السلطة المستقلة من أجل زيادة ضمان نزاهة العملية التحضيرية في فصولها المرتبطة بتصفية ملفات الترشح، أوجب الإشارة في قرار الرفض لأحقية المترشح في الطعن خلال "48" ساعة من ساعة التبليغ. وهذا ما ذكرنا في المادة (13) من نفس القرار المشار إليه أعلاه.

رابعا: الجهة القضائية المختصة في طعون الترشيحات

في حالة رفض ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، فقد ضمن المشرع الجزائري بأحقية الطعن في قرار الرفض الصادر عن السلطة المستقلة من قبل المترشح المعني أمام المحكمة الدستورية، حيث تعتبر هذه الأخيرة هي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في النظر في صحة الطعون المتعلقة بصحة الترشيحات الانتخابية. طبقا لأحكام المادة 252 (فقرة الثالثة) من القانون العضوي (21-01)، تجمع جميع القرارات المتعلقة بالترشيحات وترفق بملفات الترشح من قبل السلطة المستقلة وترسل كلها إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه "24" ساعة من تاريخ صدورها، مقابل وصل استلام.

في حالة رفض ملف الترشح، يحق للمترشح الطعن في قرار السلطة المستقلة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه "48" ساعة من ساعة التبليغ²⁰. وعملا بأحكام المادة 56 من نظام قواعد المحكمة الدستورية يجب أن يكون طعن المترشح مسببا وموقعا من طرفه، كما يحق لممثله القانوني بتقديم طعنا في صورة عريضة مسببة وموقعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

للعلم أن الطعون أمام المحكمة الدستورية هي حق لمن رفض ملف ترشحه، له الحرية التامة بأن يطعن أو يسلم ويرضى بقرار رفض المحكمة لملف ترشحه. أي أن الطعن يكون محصورا في قرار الرفض فقط. كما أن القانون لم يسمح بالطعن ضد من تم قبول ملف ترشحه، فلا يحق للغير الطعن فيه.

وأخذا بأحكام المادة 252 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الموجهة إليها من قبل المترشحين في أجل أقصاه "سبعة" أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.

قبل تلقي الطعون من قبل المحكمة الدستورية، وطبقا لأحكام المادة 49 (فقرة الأولى) من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، يسند إلى الأمين العام مهام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة بعدما يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة.

بعدما يتلقى رئيس المحكمة الدستورية ملفات الطعن من طرف أمانة الضبط، يعين مقررًا أو أكثر من بين الأعضاء لدراسة الطعون وفق أحكام المادة 57 (الفقرة الثانية) من قواعد عمل المحكمة الدستورية، بحسب الطعون المودعة لدى السلطة المستقلة. يقوم كل مقرر داخل خليته المكونة من موظفين وتقنيين في الإعلام الآلي بالتدقيق المعمق لملف المترشح المرفوض، من خلال العد اليدوي لاستمارات الاكتتاب مع الرصد

الإلكتروني لها، بمعنى مطابقة ذلك بالمعالجة الإلكترونية بشكل محايد ومستقل. وكذلك التدقيق في الملف الإداري الخاص بالمرشح، من خلال مجموعة الوثائق مثل التصاريح، الشهادات، التعهدات الى كل الوثائق المشروطة في النصوص القانونية. بالإضافة الى تحليل جميع البيانات الإلكترونية لكل وثيقة مرقمة. عند الانتهاء من التحقيق المعمق، يقدم كل عضو مقرر تقريراً شاملاً لرئيس المحكمة الدستورية، عندها يستدعي الرئيس أعضاء المحكمة.

طبقاً لأحكام المادتين 29 و 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، تتعد المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من الرئيس، الذي يتولى رئاسة الاجتماعات والمداولات والجلسات. أما في حالة غياب الرئيس المقترنة بعذر مانع لأي سبب كان، فإن العضو الأكبر سناً من المحكمة يتولى رئاسة الجلسة تلقائياً. خلال الجلسات المغلقة يتم دراسة الطعون المسجلة لدى مصلحة ضبط المحكمة الدستورية، وبحسب عدد الطعون المودعة يتم النظر في وجه أو أوجه الطعن المثارة في كل عريضة طعن على حده، يقدم خلالها كل عضو مقرر تقريراً حول الطعن الذي كلف بدراسته والتحقيق فيه، وكذا مشروع قرار. بعدها تتم عملية المداولة.

أخذاً بأحكام المواد (32-33-34) من النظام الداخلي للمحكمة، لا يمكن للمحكمة إجراء المداولة والفصل في الطعون إلا إذا كان هناك حضور ما لا يقل عن تسع (9) من أعضائها، يجب أن تعقد هذه المداولة في جلسة مغلقة، بمعنى في سرية، ولا يسمح بحضور أي أشخاص غير الأعضاء المشاركين في الجلسة. أثناء المداولة يناقش الأعضاء الحاضرون أوجه الطعن المثارة المقدمة ويتبادلون الآراء للوصول الى القرار الفاصل. كما تتخذ المحكمة قراراتها بناء على أغلبية الأصوات بين الأعضاء الحاضرين في الجلسة، فإذا تساوى عدد الأصوات بين مؤيد ومعارض للقرار، فإن صوت رئيس المحكمة يكون هو الفاصل الذي يرجح ويحدد القرار النهائي للقائمة الانتخابية للمرشحين.

يعلن رئيس المحكمة الدستورية وبحضور أعضائها، عن القرار النهائي للقائمة النهائية المعتمدة للمرشحين، وذلك عبر البث المباشر للتلفزيون العام الجزائري من داخل مقر المحكمة الدستورية. يأتي هذا الإعلان تماشياً مع الإجراءات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وبما يضمن الشفافية والعلنية في إطلاع الرأي العام (الناخبين) على المرشحين الرسميين المعتمدين من قبل المحكمة الدستورية. كما يبلغ القرار فوراً الى الطاعنين.

للعلم تكون القرارات الخاصة بالمحكمة الدستورية نهائية، وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن²¹. بمعنى، لا توجد جهة قضائية يمكنها مراجعة أو تغيير هذه القرارات من حيث استئنافها أو الطعن فيها، بتالي هي ملزمة للجميع.

أما الحالة التي يتم فيها قبول طعن المترشح، نصت عليه الفقرة الثانية من أحكام المادة 58 لنظام عمل المحكمة الدستورية، بحيث يضاف اسم المترشح الى القائمة النهائية المعتمدة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار من قبل المحكمة الدستورية.

يرسل القرار النهائي المعتمد للقائمة الانتخابية للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية الى الأمين العام للحكومة، ليقوم هذا الأخير بنشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية²².

المحور الثاني: منازعة صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية

كما سبق وذكرنا من خلال مقدمة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، تعتبر الاستحقاقات الرئاسية ذات أهمية بالغة على المستويين الداخلي والخارجي، حيث أن التشريعات الدولية أحاطتها بنصوص خاصة عن سواها من الانتخابات التشريعية والمحلية.

على إثر صدور القانون العضوي الجديد (21-01)، فإن عملية التصويت ومدى مشروعيتها في الانتخابات الخاصة بالرئاسيات، قد حظيت بجملة من الضمانات الرقابية من قبل مؤسسات دستورية للتأكد على نزاهتها ووزنها على المستوى الوطني والدولي. بالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون العضوي للانتخابات، أوكل مهمة الفرز وإعلان النتائج والفصل في النزاعات سواء كانت احتجاجات أو الطعون المرتبطة بعمليات التصويت لمنصب رئيس الجمهورية إلى مؤسستين دستوريتين مستقلتين كل على حسب المهام الموكلة إليهما. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المحور: من هي الجهة المختصة في عمليات الفرز وإعلان النتائج والفصل في احتجاجات وكذا الجهة القضائية المختصة للفصل في طعون النتائج الأولية؟

أولاً: عملية الفرز

وفقا للأحكام العامة المرتبطة بعمليات التصويت الخاصة بمكاتب التصويت من الأمر (21-01) ومن خلال أحكام المواد 151 الى 156، تمر عملية الفرز بمجموعة من المراحل نظمها المشرع بموجب قانون عضوي للانتخابات على الرتيب الآتي:

عقب توقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الحضور بعد انتهاء عملية الاقتراع، يتم فتح صناديق الاقتراع بحضور المرشحين أو من ينوب عنهم " الممثل القانوني"، تباشر بعدها عملية الفرز بشكل متواصل، وفيما يخص المكاتب المتنقلة، يجرى الفرز استثنائيا داخل مركز التصويت الذي يتبع له المكتب. هنا يقوم رئيس المكتب باصطفاف وترتيب الطاولات من أجل الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، ويكون الفرز علنيا بشكل رسمي وإلزامي داخل المكتب، ويتم تعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب من قبل أعضاء مكتب التصويت وهذا بحضور ممثلي المترشحين، كما يمكن لأعضاء المكتب الفرز في حالة عدم توفر العدد الكافي للفارزين.

عند انتهاء عملية الفرز وعد النقاط يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من قبلهم وفي نفس الوقت يسلمون أوراق التصويت التي تنازع الناخبون (الفارزين) في صحتها ويشكون فيها، كما أن مكتب التصويت يضم محضرين:

المحضر الأول: يدون فيه عدد الأصوات المعبر عنها الصحيحة، والمتنازع عليها وكذا الملغاة. فالأوراق الملغاة هي تلك التي خالفت الشروط الشكلية للأصوات الصحيحة المعبر عنها وفق القانون العضوي، إذ أن الإلغاء يشمل: " الورقة المجردة من الظرف والظرف المجرد من الورقة، وكذا عدة أوراق داخل الظرف الواحد. والأظرف والأوراق الممزقة والمشوهة والتي تحمل أي علامة. بالإضافة الى الأوراق والأظرف التي ليست من النظام الانتخابي".

كما يجب الإشارة داخل المحضر إلى وجود فارق بين عدد الأظرف وتأثيرات الناخبين، فالأصل وجوب التساوي بينهما، يجب أن يكتب المحضر بجبر غير قابل للمحو وبخط واضح وسهل القراءة، على أن يتضمن جميع الملاحظات أو الاعتراضات التي يقدمها الناخبون أو المترشحون أو ممثلوهم المعتمدون قانونا، ويحرر هذا المحضر الخاص في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء المكتب ويتم توزيعها بإعطاء واحدة إلى رئيس المكتب ليعلقها داخل مكتب التصويت، والثانية إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق (أوراق التصويت المتنازع في صحتها والملغاة وكذا الوكالات) مقابل وصل استلام. أما النسخة الثالثة تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من يمثله، يتسلمها من طرف رئيس مكتب التصويت.

أما المحضر الثاني: يحرره رئيس مكتب التصويت بعد إعلانه عن النتائج بشكل علني، ويتولى تعليقه في مكتب التصويت، يتم تسليم نسخة منه مباشرة داخل المكتب تكون مطابقة للأصل وموقعة من رئيس المكتب إلى كل الممثلين القانونيين للمترشحين مقابل إيصال استلام، كما تختم النسخة على جميع صفحاتها بختم مبلل بعبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم نسخة أخرى مطابقتها للأصل ومصادق عليها من قبل رئيس المكتب إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. يحق لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من ينوب عنه مراجعة ملاحق محضر الفرز التي تحتوي على بطاقات التصويت الملغاة وتلك التي يوجد خلاف حول صحتها، وكذلك الوكالات. في نهاية الأمر، يتم حفظ أوراق تصويت المكتب في أكياس مخصصة يتم غلقها وتشميعها حسب مصدرها، ويستثنى من ذلك الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في مدى صحتها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

توثق نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في كل مكتب تصويت ضمن محضر يتألف من ثلاث نسخ أصلية، يحرر على استمارات خاصة وفقا لمواصفات تقنية يحددها قرار رئيس السلطة المستقلة²³.

الغرض من عملية الفرز هو ضمان دقة وصحة التصويت، والتأكد من أن النتائج تعكس إرادة الناخبين بشكل نزيه وشفاف. كما تهدف العملية الى كشف أي محاولات تلاعب أو تزوير، وضمان الثقة في النظام

الانتخابي من خلال مراقبة دقيقة وتوثيق شامل للنتائج، مما يساهم في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية واستقرار النظام الديمقراطي.

ثانياً: الهيئة المختصة بتحديد النتائج المؤقتة

تعد الجهة المؤهلة بتحديد النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية من مهام واختصاص السلطة الوطنية للانتخابات على ظل القانون العضوي المستحدث، وعليه يتم تحديد النتائج الخاصة لاستحقاقات انتخاب منصب رئيس الجمهورية وفق الأمر 01-21:

1- خلال كل مناسبة اقتراع يتم إنشاء لجنة انتخابية داخل كل بلدية تضم تشكيلة من أربعة أعضاء، مكونة من: ((قاضي رئيساً يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، أما نائب الرئيس والمساعدان اثنين فتعيينهم من صلاحيات منسق المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة شرط انتماؤهم لناخبي البلدية)). وهذا بموجب أحكام المادة 264 من الأمر (01-21)، كما تستعين هذه اللجنة بتشكيلة تضم "خبراء ومهندسين تقنيين في مجال الإعلام الآلي والإحصائيات"، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجمع اللجنة الانتخابية البلدية نتائج التصويت من جميع مكاتب الاقتراع، وتوثقها في محضر رسمي يعد بثلاث نسخ، أما معاينة الممثلين المعتمدين قانوناً للمرشحين. توزع هذه النسخ، بإرسال نسخة مباشرة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة يتم تعليقها داخل مقر البلدية التي تم بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، والنسخة الثالثة تسلم مباشرة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من ينوب عنه²⁴.

2- كما سبق وذكرنا كذلك، خلال كل مناسبة اقتراع تنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل ولاية تعمل مباشرة تحت إشراف السلطة المستقلة طبقاً للمادة 266 من نفس الأمر. تتشكل من ثلاث أعضاء: ((قاضي يحمل رتبة مستشار يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً. تكمن صلاحياته في رئاسة اللجنة الانتخابية الولائية، أما العضو الثاني يتم تعيينه من قبل رئيس السلطة المستقلة من بين أعضاء المندوبية الولائية للسلطة المستقلة "نائب الرئيس"، بالإضافة إلى ضابط عمومي (عضواً ثالثاً) تم تسخيرهم من رئيس السلطة المستقلة، مهمته القيام على أمانة اللجنة. بالإضافة إلى أعضاء مستخلفين)). كما تعتبر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مقراً لتجمع اللجنة الانتخابية، وبموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة يتم الاستعانة بخبراء تقنيين من مهندسين في تخصص الإعلام الآلي وكذا الإحصائيات.

عندما تكون دائرتين أو أكثر في حالة تقسيم الولاية، يتم إنشاء لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية لها نفس الشروط السابقة التي نصت عليها المادة أعلاه.

من خلال مضمون المادة 268 للقانون العضوي للانتخابات، تتولى اللجنة الانتخابية الولائية مسؤولية مراجعة وتركيز وتحليل النتائج التي أرسلتها اللجان الانتخابية لكل بلديات الولاية، ومن ثم تنفيذ الإحصاء العام للأصوات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها مباشرة في ظرف مشمع من أجل الحماية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام. ويتم تسليم النسخة الأصلية من المحضر مباشرة إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق عليها من محضر اللجنة الانتخابية الولائية مباشرة وبمقر اللجنة إلى الممثل المعتمد قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل استلام، وتختتم هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم مبلل بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وكذا تسلم نسخة مطابقتها للأصل من المحضر أعلاه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من ينوب عنه²⁵.

3- بموجب الفصل الثالث والرابع للباب السابع من الأمر (21-01) تنشأ اللجنة الانتخابية للجالية المقيمة في الخارج أثناء عملية الاقتراع داخل مقر السلطة الوطنية المستقلة، مكونة من: ((قاضي على الأقل برتبة مستشار يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة ويكون على رأس هذه اللجنة، وعضو من السلطة المستقلة معين من قبل رئيسها. وعضوا ثالثا له صفة ضابط عمومي، يتم استغلاله من رئيس السلطة كذلك للقيام بمهمة أمانة اللجنة. كما يتم الاستعانة بموظفين أحدهم يتم اقتراحه من قبل رئيس السلطة، والثاني يتم اقتراحه من طرف وزير الشؤون الخارجية ويعين كل منهما بقرار صادر عن رئيس السلطة)).

تتولى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمراجعة وتوحيد وتجميع النتائج المسجلة بعد عملية الفرز من قبل جميع اللجان الانتخابية لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية خارج البلاد، وذلك بغرض إحصاء كل نتائج انتخابات رئيس الجمهورية المتحصل عليها من مجموع مكاتب التصويت التابعة لها خلال "96" ساعة بعد اختتام الاقتراع مباشرة، كما يمكن تمديدها عند الضرورة من طرف الرئيس كحد أقصى "48" ساعة.

تدون هذه النتائج في محاضر من ثلاث نسخ وتودع مباشرة في ظرف محكم الإغلاق لدى أمانة سر المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وتسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. ويتم كذلك تسليم نسخة مصادق عليها من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج مباشرة من داخل مقر اللجنة إلى الممثل المعتمد قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل استلام، وتختتم هذه النسخة كذلك على جميع صفحاتها بختم مبلل بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"²⁶.

وبذلك، يتعين على رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في فترة لا تتجاوز "72" ساعة، اعتبارا من تاريخ استلامه لمحاضر جميع اللجان الانتخابية الولائية ومحضر اللجنة الانتخابية الخاصة بالمقيمين في الخارج²⁷.

بالإضافة إلى صلاحيات إعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة المستقلة، فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 258 من قانون الانتخابات، أدرج صلاحية البث في الاحتجاج المدرج في محضر الفرز بالنسبة لصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية من قبل السلطة المستقلة، بحيث يحق لكل مترشح أو من يمثله "المعتمد

قانوناً" أن يدرج احتجاجه في محضر الفرز الموجود لدى مكتب التصويت، ليتم من خلاله وعلى الفور إعلام السلطة المستقلة. تقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، وهذا خلافاً لما كان عليه في السابق إذ أن الاحتجاج كان الفصل فيه من اختصاص المجلس الدستوري وفق للقانون العضوي (16-10) الملغى.

ثالثاً: الجهة القضائية المختصة في نزاع صحة النتائج

بالرجوع إلى الأحكام الدستورية، فإن الهيئة القضائية المخولة، والتي لها صلاحية الاختصاص في النظر في النتائج الانتخابية المؤقتة لمنصب رئيس الجمهورية هي حصراً "المحكمة الدستورية"، وهذا طبقاً لنص المادة 191 من التعديل الدستوري (2020): "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية... وتعلن النتائج النهائية...".

بعد إعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية من قبل رئيس السلطة المستقلة، فإنه يحق لكل مترشح أو من ينوبه قانونياً أن يطعن في هذه النتائج، بإيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في مهلة لا تتجاوز "48" ساعة التي تلي إعلان النتائج الأولية، وبهذا تعلم المحكمة المترشح الذي اعترض على انتخابه بوجوب تقديم مذكرة خطية في غضون "72" ساعة ابتداءً من تاريخ تسلمه الإشعار²⁸. وما يلاحظ لأصحاب الحق في الطعن هو إقصاء الناخب من قبل المشرع، وهذا لتفادي كثرة الطعون، خاصة غير الجادة منها لتقلل وحجم وأهمية هذه الاستحقاقات أمام الرأي الدولي.

بعد إيداع الطعون تبدأ عملية التحقيق والتدقيق وفق إجراءات النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، والتي تليها مرحلة الفصل النهائي في الطعون المودعة لها.

بمجرد تلقي المحكمة الدستورية للطعون الانتخابية، يقوم رئيسها بتعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضائها لمتابعة هذه الطعون، يقوم هذا المقرر بإعداد تقرير يحتوي على مشروع القرار ويقدمه للرئيس، كما توزع نسخة منه على باقي أعضاء المحكمة الدستورية ضمن المهلة القانونية المحددة²⁹، كما يمكن للمقرر باستعمال مختلف الوسائل القانونية لكي تساعد في التحقيق، كاستدعاء أي شخص، وقد يكون الشخص هو المترشح نفسه، أو ممثله القانوني، أو أحد أعضاء مكتب التصويت، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بعملية التصويت بالخارج.

بإنهاء عملية التحقيق والتمحيص، يستدعي رئيس المحكمة الدستورية أعضاء المحكمة الدستورية إلى جلسة مغلقة للبحث في الطعون وتأسيسها ضمن الإطار الزمني الذي يحدده القانون.

بعد أن تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة المحاضر المقدمة من رئيس السلطة المستقلة وإجراء التحقيقات اللازمة بشأن الطعون المقدمة إلى أمانة الضبط، وبموجب أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 260 من القانون العضوي، يتعين على المحكمة إصدار قرار بشأن هذه الطعون خلال فترة لا تتجاوز "ثلاثة" أيام، وفق نفس الإجراءات القانونية للجلسات والمداولات التي تم إتباعها أثناء الفصل في عملية صحة الترشيح للانتخابات الرئاسية سألغة الذكر.

إذا ثبت أن الطعون التي قدمت كانت صحيحة، فإن المحكمة الدستورية ستقوم بإعادة صياغة محاضر النتائج التي تم إعدادها، وذلك بناء على قرار مسبب³⁰. بمعنى آخر، المحكمة الدستورية لها صلاحية تصحيح أو تعديل الأخطاء المادية للنتائج الانتخابية إذا تبين لها أن الطعون مبنية على أسس صحيحة ومثبتة بأدلة كافية، حينها تقرر أن هذه المخالفات أثرت فعلا على نزاهة وصحة الانتخابات. بناء على ذلك تصدر المحكمة قرارا مسببا (مدعما بتفاصيل وتبريرات قانونية) تعيد فيه صياغة محاضر نتائج الانتخابات وضبطها.

بعد انتهاء المداولة، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في غضون "10" أيام من تاريخ استلام المحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة³¹. بمعنى آخر، تفصل المحكمة الدستورية في النتائج المؤقتة من تاريخ استلامها لآخر محضر تركيز نتائج التصويت، سواء من طرف اللجان الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. يكون هذا الإعلان نهائيا وملزما لجميع الأطراف.

من خلال هذا الدور الرقابي والقضائي تسهم المحكمة الدستورية في تعزيز الثقة العامة في النظام الانتخابي والمؤسسات الديمقراطية، مما يضمن الامتثال للقانون والدستور ويعزز شرعية النتائج النهائية، وبالتالي يساهم في الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن³². بمعنى آخر، هذه القرارات حاسمة وغير قابلة للاستئناف بأي طريقة كانت.

الخاتمة:

أخيرا يمكننا القول إن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي (21-01) الحديث المنظم للانتخابات قد أثبت نجاحه ومسايرته للاستحقاقات الانتخابية، خاصة في مادتها المرتبطة بالمنازعات الانتخابية من خلال آليات وضوابط قانونية متزنة، وكذا لمواكبة ديمقراطية النظم الانتخابية المعمول بها على المستوى الدولي، وهذا بإقرار معظم الملاحظين الدوليين الذين تم إشراكهم في عمليات الرقابة خلال الاستحقاقات الوطنية الكبرى كالانتخابات الرئاسية المسبقة الأخيرة 2024.

ومنه يمكننا استخلاص بعض النتائج التالية:

- إعفاء الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية من تنظيم وإشراف على الانتخابات ونقل جميع صلاحياتها إلى جهة حيادية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم النص عليها بموجب تعديل دستوري (2020) في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، وهذا الإقصاء لشخص الإدارة كان قرار حكيم من السلطة الحاكمة (المشرع الدستوري) لأنها أثبتت فشلها في الاستحقاقات الانتخابية السابقة وتحيزها.
- نقل مهمة الفصل في منازعات صحة الترشح والتصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية إلى الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص، ممثلة في المحكمة الدستورية. بعدما كان المجلس الدستوري موكل له هذا الاختصاص في ظل القانون العضوي الملغى 10-16.

بناء على ما سبق يمكننا من خلال النتائج السابقة استخلاص مجموعة من الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- البحث من قبل المشرع على الآلية القانونية والمزيد من الضمانات القانونية المرضية في القانون العضوي للانتخابات من أجل معالجة إشكال العزوف على الاقتراع، بالأخص في الاستحقاقات الوطنية وغرس ثقافة الانتخاب لدى الهيئة الناخبة والمواطن بشكل عام، وكذا جلب الهيئة الناخبة المسجلة على الأقل لتأدية واجبها بنسبة مشرفة، فلا يعقل أننا نقول إن الانتخابات تمت بنجاح ونزاهة وشفافية وإن كان كذلك، ونسبة الهيئة الناخبة أكثر من 24 مليون مسجل ونسبة المشاركة منها لا تتعدى الربع فقط.
- كثرة التعديلات للقوانين الانتخابية يمس بالأمن القانوني، لهذا يجب استقرار التشريع الخاص بالنظام القانوني للانتخابات من خلال تعديلات بسيطة وإضافات ذات قيمة لهذا القانون وليس تغييرا جذريا كلياً، لأن هذا يسمى بمدى نزاهة الانتخابات وعدم شفائيتها.
- يتعين على الشركاء في العملية الانتخابية سواء كانوا في السلطة أو في المعارضة السياسية، بأن يكون اختيارهم للأشخاص بقصد الترشيح للانتخابات الرئاسية مبني على الموضوعية والعقلانية ومصلحة البلاد ككل.

الهوامش:

- 1- سعدوي محمد صغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، مجلد 03، عدد 2، 2021، ص 4.
- 2- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الملغى.
- 3- القانون العضوي 21-01 المتضمن والمتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، ج ر، العدد 17.
- 4- أحفاظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 522.
- 5- المادة 87 من دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82.
- 6- المادة 249 الفقرة الأولى، القانون العضوي 21-01، المرجع السابق.
- 7- المادة 249 الفقرة الثالثة المطعة 19، المرجع نفسه.
- 8- المادة 253 الفقرة الأولى المطعة أولى، المرجع نفسه.
- 9- أحفاظية سمير، كوسة عمار، المرجع السابق، ص 524.

- 10- المادة 253 الفقرة الأولى المطعة الثانية، القانون العضوي 01-21، المرجع السابق.
- 11- سماعيل العبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012. ص222.
- 12- العيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد13، عدد1، 2021، ص275.
- 13- قرار رقم 01 مؤرخ 02 ذو الحجة 1445 الموافق 08 جوان 2024 المتضمن تحديد كفاءات وإجراءات انتخاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024 والتصديق عليها.
- 14- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص40.
- 15- المادة 254، القانون العضوي 01-21، المرجع السابق.
- 16- المادة 249، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.
- 17- المادة 255، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.
- 18- سماعيل العبادي، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص235.
- 19- قرار رقم 11 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1445 الموافق 19 جوان 2024 المحدد لكفاءات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.
- 20- المادة 252 الفقرة الثانية، القانون العضوي 01-21، المرجع السابق.
- 21- "يتم الطعن أمام مصلحة أمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية".
- 22- المادة 198 الفقرة الأخيرة، دستور 2020، المرجع السابق.
- 22- المادة 60، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، عدد04، المؤرخة في 22 يناير 2023. أكدتها المادة 252 الفقرة الأخيرة، القانون العضوي 01-21، المرجع السابق.
- 23- ترتب القائمة النهائية للمترشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ضمن قرار الفصل في الطعون الصادر عن المحكمة الدستورية وفق أحكام المادة 59 للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. أنظر: (القرار رقم 06/ق.م.د/24 مؤرخ في 25 محرم 1446 الموافق 31 يوليو 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة)، ج ر، العدد 55، المؤرخة 6 صفر 1446 الموافق 11 غشت 2024.
- 23- المادة 259 الفقرة الأولى والثانية، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.
- 24- المادة 265 الفقرة الأولى والخامسة، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.
- 25- المادة 272، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.

26- المادتين 274 و 275، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.

27- المادة 259 الفقرة الثالثة، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.

28- المادة 259 الفقرة الرابعة والخامسة، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه.

29- المادة 62 الفقرة الأولى، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

30- المادة 260 الفقرة الأولى، القانون العضوي 01-21، المرجع السابق.

31- المادة 260 الفقرة الثانية، القانون العضوي 01-21، المرجع السابق.

. يقوم رئيس المحكمة الدستورية، وبحضور جميع أعضائها، بالإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية عبر بث مباشر على التلفزيون الجزائري الرسمي من داخل مقر المحكمة. يأتي هذا الإعلان في إطار الالتزام بالقوانين والإجراءات التي تنظم سير العملية الانتخابية، مما يضمن الشفافية التامة ويتيح للجمهور متابعة النتائج بشكل علني وواضح، تأكيداً على نزاهة العملية الانتخابية وحقوق الرأي العام في معرفة النتائج.

32- المادة 198 الفقرة الأخيرة، دستور 2020، المرجع السابق.

. يرسل القرار النهائي المعتمد لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية الى الأمين العام للحكومة، ليقوم هذا الأخير بنشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية. أنظر: (إعلان رقم 09/م.د/24 مؤرخ في 10 ربيع الأول 1446 الموافق 14 سبتمبر 2024، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية)، ج ر، العدد 63، المؤرخة 11 ربيع الأول 1446 الموافق 15 سبتمبر 2024.